تعليمات منح درجة البكالوريوس

صاحب المادة (3) من النظام الداخلي لمنح الدرجات العلمية واللغوية والشهادات في جامعة جرش

المادة (1) : يسري هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة جرش لسنة 2004م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2) : يكون الكليات والفرعات الآتية حينما وردت في هذه التعليمات العلمية الدراسة إذا ما لم يرد نفس بخلاف ذلك:
- الجامعة : جامعة جرش.
- مجلس الأمانة : مجلس أمناء الجامعة.
- مجلس المعايير : مجلس عضو الجامعة.

المادة (3) : يسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المتقدمين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة.

الخطة الدراسية

المادة (4) : يسري مجلس العمداء، الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات كليات الجامعة. يبدأ على تنسيب من مجالات الكليات وتوصيات من مجالات الأقسام الأكاديمية المخصصة وبعد اعتمادها من لجنة الخطة بالجامعة.

المادة (5) : يسري النسب المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في جامعة جرش هو (132 – 135) ساعة معتمدة كليات. (الbac، المعطيات، العلوم، و (141) ساعة كليات للبحث و (140 – 147) ساعة معتمدة لتخصصات كليات الدراسة و (160) ساعة معتمدة لكتابية للكلية.

المادة (6) : تشتمل الخطة الدراسية على كل تخصص نظم في درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:
- (أ) : متطلبات الجامعة : تخصص لها (27) ساعة معتمدة وتشمل ما يلي:
  - 1- إجباريات : يسري جميع طلبة الجامعة، وتشمل لها (12) ساعة معتمدة.
  - 2- اختيارية : تخصص لها (15) ساعات معتمدة يختارها الطالب من بين المواد المتضمنة في المجموعات التي تطرحها الكليات لهذه الغاية باستثناء مجموع كلياته.
- (ب) - متطلبات الكلية : يسري مجلس العمداء، بيانه على تنسيب من مجالات الكليات.
- (ج) - متطلبات التخصص : يسري مجلس العمداء، بيانه على تنسيب من مجالات الكليات.

المادة (7) : لا يجوز للطالب أن يسجل مادة ما لم يكن قد درس الطلب السابق لها أو أن يكون قد حصل على الاعتماد الدراسية المسبقة من إمضاء الكلية، وفي حالة مخالفات ذلك يبقى تسجيله وعلاطاته في تلك المادة (**).
- (ب) يجوز في حالات استثنائية دراسة الساقتين معا نقافة إمضاء الكلية.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (8) :
- (أ) الحد الأعلى للدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في جميع الأقسام في كليات الجامعة هو (7) سنوات بالاستثناء، كلية الهندسة والصيدلة.
- (ب) السنة الدراسية فصلان دراسيان، إجباريان مدة كل منها ستة عشر أسبوعًا تشمل فترة الامتحانات وفصل صيفي اختياري مدة أربع أسابيع تشمل فترة الامتحانات.

(ج) يجري تقييم الساعة المعتادة للعادة على أساس أن المحاسبة الأسبوعية أو الدوقة ساعة وصوله مدى ستة عشر أسبوعًا هي ساعة معتمدة وحيدة، أما ساعات
المحاسبات والتعليم العلمي فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، على أن تحسب الساعة المعتادة الواحدة بساعتي مخبر أو ساعتين تقديرية على الأقل،
باستثناء كافة الهيئات العلمية والطلابية تحسب الساعة المعتادة ثلاثة ساعات عملية.
(د) يكون العبد الدراسي للطلبة في الجامعات كما يأتي:
1- يوجد التصويت الدراسي للطلاب في الجامعات (12) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الواحد إذن و (18) ساعة معتمدة في الفصل حداً أقصى، ويجوز أن يأخذ الطالب ثلاث
ساعات إضافية إذا كان معدله في الفصل السابق لا يقل عن (80%) أو في فصل التخرج إذا كانت هذه الساعات لازمة لتحقيقه، كما يجوز أن يستمتع الطاير الدراسي للطالب في فصل
التعليم العالي ب (22) ساعة إذا كانت الساعات المعتادة ساعة تدريبية أو ساعة مخبرية، أما في الفصل الدراسي فيمكن التقدم على التصويت الدراسي للطالب وفق قرارات وزارة التعليم العالي
الأردنية .
(ب) يسمح للطالب بأن يسجل أكثر من العبد الدراسي المسموح به في الفصل الدراسي الأول والثاني والصيفي، إذا كان متوافق تخرجه على الفصل الذي يليه، وفق
قرارات مجلس التعليم .
2- يجب أن تتم التصويت لا لأي طالب بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتادة أقل من القدرات الأذنية نتيجة لانسحابه من بعض المواد وذلك في حالات مبررة بتعيين من رئيس القسم
ومؤقتة مع إعفاء لكل من أن لا تتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأدنى اللازم في الفصل (أ) من هذه المادة، ويعمل عتبة الكلية المختصة
 داخل القبول والتسجيل خليطاً بذلك.
3- يوجد سبعة ساعات محددة لكل من (1) ساحة معتمدة في الفصل الدراسي وذلك لأسباب يتفق بها العبد على أن لا تقل عن (9) ساعات.
(ه) يحتفظ الطالب المسجل بمثل درجة البكالوريوس في مسيرة السنوات الدراسية إذا أتم تجاوز الساعات المعتادة ضمن الخطة الدراسية كالتالي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الساعات المعتادة</th>
<th>المستوى الدراسي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سنة أول</td>
<td>32 – 3</td>
</tr>
<tr>
<td>سنة ثانية</td>
<td>65 – 33</td>
</tr>
<tr>
<td>سنة ثالثة</td>
<td>98 – 66</td>
</tr>
<tr>
<td>سنة رابعة</td>
<td>140 – 99</td>
</tr>
<tr>
<td>سنة خامسة</td>
<td>141 – 195</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(و) إذا احتاج الطالب إلى إقرار أقل من (12) ساعة معتمدة في حصل تخرجه، فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات.

الملاحظات:
(أ) تشير الملاحظة الطلبية للجامعة في كل المحاسبات والتفاوضات والسلع أو الخدمات المخصصة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
(ب) لا يسمح للطالب بالشعور بأكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
(ج) إذا أتم التدريس أكثر من (15%) من المواد المقررة للعادة دون طلب مسبق من القسم كاختلافات أو قسائم ويدخل التغييرات في لائحة الجداول.
(د) إذا أتم الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لعدة ما، ويدخل التغييرات في لائحة الجداول، ولابد من تغيير إجراءات الطالب في إتمام التشريعات المقررة للطالب.

(2018/9/4، 13) قرار مجلس التعليم، رقم (9) 2019/9/15
(2018/9/4، 13) قرار مجلس التعليم، رقم (9) 2019/9/15
(2018/9/4، 13) قرار مجلس التعليم، رقم (9) 2019/9/15
لا يمكنني قراءة المحتوى المكتوب باللغة العربية بشكل طبيعي. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة بأي شيء آخر، فأخبرني بذلك.
1- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو 50%.
2- تصنف علامات المادة وفق الجدول الآتي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز بالإنجليزية</th>
<th>الرمز بالعربية</th>
<th>التقدير</th>
<th>العلامة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>A</td>
<td>أ</td>
<td>ممتاز</td>
<td>100-90</td>
</tr>
<tr>
<td>B</td>
<td>ب</td>
<td>جيد جدًا</td>
<td>89-80</td>
</tr>
<tr>
<td>C</td>
<td>ج</td>
<td>جيد</td>
<td>79-70</td>
</tr>
<tr>
<td>D</td>
<td>د</td>
<td>مقبول</td>
<td>69-60</td>
</tr>
<tr>
<td>E</td>
<td>ضعيف</td>
<td>ضعيف</td>
<td>59-50</td>
</tr>
<tr>
<td>F</td>
<td>و</td>
<td>راسب</td>
<td>أقل من 50</td>
</tr>
</tbody>
</table>

3- مع مراعاة أحكام المادة (11) يكون المعدل التراكيمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب تجاحاً أو رسوياً ضمن متطلبات خطط الطالب حتى تاريخ حساب ذلك العام، وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المواد يتم حساب معدلاته عندما تكمل علامات هذه المواد، وتغاد العلامات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل). 
4- تصنف العلامات التراكيمية وفق التقديرات المبينة في الجدول الآتي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>التقدير</th>
<th>المعدل التراكيمي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ممتاز</td>
<td>100-84</td>
</tr>
<tr>
<td>جيد جدًا</td>
<td>76 - أقل من 84</td>
</tr>
<tr>
<td>جيد</td>
<td>68 - أقل من 76</td>
</tr>
<tr>
<td>مقبول</td>
<td>60 - أقل من 68</td>
</tr>
<tr>
<td>ضعيف</td>
<td>دون 60</td>
</tr>
</tbody>
</table>

5- المعدل الفعلي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل.
6- مع مراعاة أحكام المادة (11) يجري حساب أي من العلامات السابقة بضرب علامة كل مادة داخلها في المعدل في عدد ساعات الامتحانات المتبعة.
7- تجمع كل العلامات لأقرب منزلة عشرية واحدة.
8- يضع المعهد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فعلي مقارanteed (84٪) فأكثر على لائحة شرف الكلية، ويثبت ذلك في حالة الأكاديمية، أما لم يكن مقصولاً أو بوضوح تحت المراقبة الأكاديمية، فإن لا يقبل عيده الدراسي عن (12) ساعة.

إعادة دراسة المواد
المادة (11) : (أ) على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية حصل فيها على نتيجة (راسب)، وفي حالة رسوه في مادة اختيارية يجوز له إعادةها أو اختيار غيرها من المواد الاختيارية في الخطة الدراسية.
(ب) يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة أقل من (70٪) لرفع معدله التراكيمي بموقفة العميل وثيقة واحدة فقط، على أن لا يكون قد أتم متطلبات التخرج.

(ج): إذا أعطى الطالب دراسة مادة ما تحسب له العلامة الأخيرة فقط في معدله الدراسي.
(د): في حالة إعداد الطالب مادة ما فإن سعاست تلك المادة تدخل في حساب عدد السعاست المطلوبة لتحسين مدة واحدة فقط.
(د): في حالة إعداد الطالب مادة ما تكون العلامة الأخيرة فقط لأغراض متطلبات التخرج والمصوب عليها في الفقرة (أ) من المادة (18) من هذه التعليمات.
(ب): إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن درس بها العلامة المبدلة فقط في معدل التخرج، وتقني المادة الأصلية منبثق في سجله الأكاديمي دون احتسابها في معدل.
(ج): عدم احتساب علامة المادة البدلة التي درسها الطالب في المواد على اعتبار أنه درسها في نفس التخرج في حالة عدم تخرجه بسبب رشوة بها، وعلى إعادة دراسة المادة الأصلية عند طرحها.
(ح): مادة مادة ما للطالب المتقدم من جامعة أخرى كان قد درسها الطالب في جامعة جرش سابقاً قبل انتقاله ومعاملتها كمادة تحت إعداد دراستها، بحيث تثبت العلامة الجديدة من الجامعة المنقولة منها (دون علامة) ولا تحسب العلامة السابقة التي درسها في جامعة جرش.

وضع الطالب تحت الراقبة

المادة (12): يوضع الطالب تحت الراقبة إذا تقص معدل التراكمي عن (60%) في نهاية أي فصل دراسي في الجامعة وكذلك الفصل الصيفي.
(ب): يقسم INDEX القبول والتسجيل بإشعار الطالب خليلاً بذلك على آخر August له لدى الجامعة.
(ح): معدلة مادة ما للطالب المتقدم من جامعة أخرى كان قد درسها الطالب في جامعة جرش سابقاً قبل انتقاله ومعاملتها كمادة تحت إعداد دراستها، بحيث تثبت العلامة الجديدة من الجامعة المنقولة منها (دون علامة) ولا تحسب العلامة السابقة التي درسها في جامعة جرش.

المادة (13): (ب): يجوز للطالب المعروف من تحصيله حسب أحكام الفقرة (ب) من المادة (12) من هذه التعليمات أن يقبل الطالب نقله إلى إدانة آخر بالجامعة.
(ب): يجوز قبل فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتادة كSubstring للطالب.

الاستحباب من المواد وإلغائها

المادة (14): يسمح للطالب بالاستحباب من مواد سجل لها أو إضافة مواد جديدة خلال الأسابيع الأولتين من أيام الدراسة من الفصل الدراسي الأول والثاني، بشرط أن تكون الفصول الصيفي، ولا تثبت المواد التي النبيحة في سجله الأكاديمي.
(ب): مع مراعاة وهو في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالاستحباب من مادة خلال الأسابيع الثانية من الفصل الدراسي الأول والثاني، وخلال الأسابيع الأربعة الأولى من الفصل الصيفي، وخلال هذه الأسابيع تثبت المادة في سجل الطالب وإجازة ملاحظة (لمحة).
(ح): إذا أعطى الطالب من براءة الطالب المعروف من تحصيله حسب أحكام الفقرة (أ) من المادة (15) من هذه التعليمات، وثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويجعل نقله رسم تلك المواد.

تأجل الدراسة والانتفاع عنها والانسحاب من الجامعة

لمدة (15) : (أ) يجوز للطالب أن يتأجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن أربعة فصول سواء كانت متقطعة أو متصلة بموافقة المعهد .
(ب) على الطالب أن يقدم بلاغ تأجيل دراسته إلى المعهد في مدة أقصاها (14) أربعية صيفية من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لانتهاء القرار المناسب.
(ج) تؤجل لائحة القرار الجماعي وإبلاغ الجهات المعنية.
(د) لا تجوز مدة التأجيل من الحد الأدنى لسنوات الدراسة أو ليالي إزالة أسباب الوضع تحت الراية.
(ه) لا تؤجل الدراسة لفترة الجانب في الجامعة أو الطالب للنتقل إليها، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد من الأقل على دراسته في الجامعة.

(و) إذا رجب طالب من التحصيل في الجامعة عن طريق الطالب أو غيره من ابن الهام يقرر إلى دائرة القبول والتسجيل، في هذه الحالة تثبت له في سجل ملاحظة
(و) يعترض طالب على المتذكرة أو في حالة عدم الاعتراف به في حالة قبوله في التخصص نفسه يعترض بسجله للأكاديمية كما على أن ينتمي طلاب الدراسة للجامعة مع عبد الأحلام للدروس في الجامعات، وتحمل له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات الدراسة، وإذا قرر في قسم آخر تطبيق عليه أحكام القترنين
(أحق) من جملة (17) من هذه التعليمات، ولا يجوز أن يعود للدراسة في نفس التخصص إذا استحب.

خلال الفصل الثاني لحجة تحت الراية.

(ز) إذا لم يسجل طالب من التحصيل في الجامعة عن طريق المعهد أو غيره من ابن الهام يقرر إلى دائرة القبول والتسجيل، فإن هذا الحالة يجوز له أن يقدم طلب جديد للائحة بالجامعة، وإذا قرر في التخصص نفسه يعترض بسجله للأكاديمية كما على أن ينتمي طلاب الدراسة للجامعة في حالة قبوله في التخصص نفسه يعترض بسجله للأكاديمية كما على أن ينتمي طلاب الدراسة للجامعة.
(أهم) من جملة (17) من هذه التعليمات، ولا يجوز أن يعود للدراسة في نفس التخصص إذا استحب.

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة (16) : (أ) يسمح بانتقال الطلبة من الجامعات الأخرى والعديد والكلمات الجامعية إلى الجامعة وفق الشروط الآتية:
- أن يكون شروط القبول في الجامعة.
- أن يكون متوفى من جامعة أو معهد أو كلياً جامعياً تأسست بها الجامعة، وأن تكون دراسته منتظمة، وأن يقدم بلاغ تثبت ذلك.
- تجوب للمواد التي تدرسها في الجامعة / جامعات وكليات المجتمع المشتركة منعاً أن تقل علاماته فيها عن (50٪) أو تجرد توقع.
- الحاصلين على كليات المجتمع / معهد من خارج الأدنى إضراب وليست أن هذه الشهادات تؤهم إلى مواصلة تعلمه الجامعي لسنوات البكالوريوس.
- في دولهم.
- أن لا يتجاوز عدد السنوات المدرسية عن (50٪) من السنوات القرائية في الخطة الجديدة للطلبة المقبولين من جامعات، أما كليات المجتمع نظام ستين أور.
- سنوات حساب القبول وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني.
(ب) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة، ويتم بيد مدير القبول والتسجيل في هذه الطلبات وفق الشروط الواقعة في الفقرة (أ) أعلاه.
(ج) يجوز مدير القبول والتسجيل الطلبات المقدمة إلى عميد الكلية المختص لتحديد الطلبات التي رفضها طلاب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية للقسم الذي

ستقبل فيه.
(د) 1- مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (18) فرقة (د) يجوز للرئيس بناء على تنسيق عميد الكلية أن يسمح للطالب بأن يدرس في جامعة خارج المملكة الأردنية لهاميشة فصلة دراسياً واحداً خلال مدة دراسته شريطة ما يلي:
أ- أن لا تحسب للطالب أكثر من (18) ساعة معتددة.
ب- أن تكون الدراسة بالTênاء.
ج- أن تتفق أقسام اللجان الجامعية في المادة الطلب معاً على أن لا تقل علامة المادة عن (60%).
2- لا تحسب الساعات المعتددة التي يدرسها طالب الجامعة في الفصل الصيفي في أي جامعة أخرى داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها إلا في حالات
استثنائية تؤذى فيها رئيس الجامعة.
(ه) لا تدخل المواد التي سبق أن درسها الطالب في جامعة / جامعات أخرى أو معاذاً أو كليات مجتمع ضمن مباعله التراكمية في الجامعة.
(و) يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة تحسب للطالب من خارج الجامعة.
(ز) تطبق أحكام المادة (16) من هذه التعليمات على الطالب الحاصلين على درجة البكالوريوس من جامعة أخرى ، والراغبين بالدراسة في الجامعة في تخصص آخر.
(ح) يعمال الطالب المنقذ من جامعة أخرى معاملة الطالب الجديد لغايتي الأذار والفصل من التخصص.

الانتقال من قسم إلى آخر في الجامعة
لامة (17) (أ) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع قبل نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني ، ويبت مجلس الكلية
تحديد دورته في مدة أقصاها أسبوعين بعد بداية ذلك الفصل الدراسي بناءً على توصية مجلس القسم الذي يرغب الطالب بالانتقال إليه ، وفق الشروط الآتية:
1. أن يكون قد قام أو حصل على إجازة بالفصل الذي يرغب في الانتقال إليه.
2. أن يتوفر التأهيل في الدراسة.
3. يضع مجلس الكلية شروط خاصة لاختيار الطلبة من بين المتقدمين بطلبات الانتقال إلى تخصصات الكلية ، وتتعلق هذه الشروط بالطبيعة مسقاً
(ب) تحسب للطالب جميع المواد التي درسها في الجامعة ، ناجحاً أو رسوياً ضمن المباعله الإجبارية في الخطة الدراسية للمتخصص المنتقل إليه ، وذلك لمرة واحدة
(ج) تطبق على الطالب أحكام الوضع تحت المراقبة وفصل وحسب فعل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعات معتددة حسبه له.
(د) تقدم طلبات الانتقال من تخصص إلى آخر إلى مدير القبول والتسجيل على النطاق المعترف لهذا الرغبة وتستوى
المعلومات عن الطالب وفق لتعليم الكلية المنتقل إليها الطالب ليت في طلب الانتقال.
(ه) يعمال الطالب المنقذ إلى تخصص آخر معاملة الطالب الجديد لغايتي الأذار والفصل من التخصص.

мелظفات الحصول على درجة البكالوريوس
لامة (18) (أ) التحصيل في جميع المواد الطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في التخصص.
(ب) الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60٪).
(ج) عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (8) من هذه التعليمات.
(د) أن يسجل طالب متقدم في آخر فصل دراسي له في الجامعة بما فيها الفصل الذي سيتعلم فيه ، ويستلم من ذلك شهادة البكالوريوس في حالة موافقة مجلس التعليم على هذه البرامج.
(ه) التقدم لأعمال اللغة العربية وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الجهات المختصة.

المادة (19): 

أـ إذا توفر اجتماع تخريج الطالب في أي حال دراسي على مادة واحدة أو مادةين، ولن يتمكن من النجاح في هذا الرسوم، فيجب أن يلتقي ذلك اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الصيفي 2004.

بـ إذا توفر اجتماع تخريج الطالب في إجبار مادة واحدة، سبق له أن يدرسها مرتين ولم ينجح فيها، فعميد الكلية بناءً على تنسيب من رئيس المادتين، السماح له

معادلة مدة ناسبة في نفس الفصل.

جـ في جميع الأحوال، لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادةين بديلتين.

المادة (20): 

على الطالب الذي يوقع تخريجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لأعماله لدراجه في مادة الفصل الأول والثاني وأربعية أساسية من بداية الفصل الدراسي السابق للخريج، حيث يقوم الفصل بالتحقيق من استيفائه لشروط النظر والتحقيق مع إدارة القبول والتسجيل.

المادة (21): 

أـ إذا رفض طالب حاصل على درجة البكالوريوس في جامعة جرش، في تخريج ما في درسية لدرجة البكالوريوس في تخريج آخر في الجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب إلى إدارة القبول والتسجيل في إدارة القبول والتسجيل في طلب رغبة القبول للخريج الجديد، ويقوم مدير القبول والتسجيل على رسالة الطلب لحساب الطلبة الذين تلقي طلبات القبول في هذا الفصل، وبسبب عدم إنجازه في الامتحانات، ويعود طلبات القبول والتسجيل عدد تجاوز سنين من سن قبول تخريج.

بـ إذا قام الطالب كان منتظماً في الجامعة بحيث جرب خصخص نفسه، يبحث في التخصص نفسه يبحث في طلبات لجامعة أخرى، ويعود طلبات القبول والتسجيل عدد تجاوز سنين من سن قبول تخريج.

جـ في جميع الأحوال، لا يجوز للطالب أن يمنحه إجراءات إصدار تدريج.

المادة (22): 

أـ على الطالب أن يوقع على مصدقة برادة فصل من الجامعة لاستكمال إجراءات تخريج.

بـ جميع الطلبات التي يمين بها الطالب وتصنف القبول في الجامعة تعتبر رسمياً للجامعة وغير مستردة.

المادة (23): 

لا يجوز لأي طالب أن يخطب بعد عنةيه بهذه التعليمات أو بعد اطلاع على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما يتضمن على لوحات إعلاناتها فيما يتحلق بهذه التعليمات.

المادة (24): 

تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة (25): 

لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لدرجة علمي في الجامعة في أي حال وفق رغبات يعودها مجلس العمداء.

المادة (26): 

رئيس مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها تحذيره في هذه التعليمات في الإشكالات التي قد تنشأ عن تنفيذ حكم هذه التعليمات.

المادة (27): 